استدلال أبي القاسم البرزلي(هـ841هـ) بعمل أهل المدينة من خلال كتابه "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" . دراسة تطبيقية لنماذج .

الباحثة بوشرة ايوب
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني
المغرب

ملخص البحث:

تتناول هذه الورقة البحثية، دراسة أحد الأصول التي اشتهر المالكية في الأخذ بها والتوسع فيها قديما وحديثا، واعتمدوها في استنباط الأحكام الشرعية، اقتداء بإمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، وبما أن الإمام أبو القاسم البرزلي يعدّ أحد أساطين المذهب المالكي، فإن له تحريرات قيمة في بيان أصول استنباطه التي جاءت المبثوثة في فتاويه، ومن بين هذه الأصول عمل أهل المدينة. لذا سيحاول هذا البحث تسليط الضوء على حقيقة هذا الأصل ومقصود الإمام مالك به، وذكر حجيته، ثم التعرف على منهج الإمام البرزلي في الاستدلال بعمل أهل المدينة؛ وذلك بعرض النوازل المتعلقة بهذا الأصل عند هذا العَلَم من خلال كتابه " جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام".

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

اعتمد الإمام مالك رحمه الله في اجتهاداته واستنباطاته، على أدلة نقلية وأخرى عقلية، هذه الأدلة وإن لم يصرّح بها كلها ولم يدوّنها، نجدها ظهرت بشكل جلي في فتاويه وعلى لسان تلامذته وأصحابه.

وبما أن الاجتهاد والاستنباط مرتبط بهذه الأصول النقلية والعقلية، فإن علماء المذهب المالكي اعتبروا هذه الأصول في استنباطاتهم واستدلالاتهم، وتوسعوا في الأخذ بها، لاعتبارات شتى ترشد إلى تحقيق مقاصد الشرع وغاياته، يظهر ذلك في ثنايا كتبهم التي امتزجت بأصول الاستنباط المقررة في كتب الفقه والأصول، فكانت بذلك أرضية خصبة للتنزيل والتطبيق، يكتسب الفقيه النوازلي من خلاله حسَّ الربط بين التنظير والتطبيق، ربطا مناسبا، فيستفرغ جهده في تقديم الجوابات وحل المشكلات مسترشدا بأصول الأدلة عن الأمور التي ورد فيها نص، فيقيس عليها ويُفرّع ناشدا بذلك بلوغ الحق.

وعلى هذا المنهج الاستنباطي الذي اختطه الإمام مالك، سار فقهاء مالكية الغرب الإسلامي، عند حلول النوازل والمشكلات التي كان يفزع فيها الناس إليهم قصد إيجاد الحلول والإجابات. ويعدّ الإمام البرزلي أحد هؤلاء الأعلام الأفذاذ الذين ساروا على هذا المنهج، فكانت له تحريرات قيّمة في بيان أصول استنباط المالكية التي جاءت مبثوثة في فتاويه.

ومن بين هذه الأصول التي كانت مظهر اجتهاد وفقه تميز بها المذهب المالكي، وكثر الحديث عنها قديما وحديثا عمل أهل المدينة، وقد اخترت دراسته لأسباب عدة أجملها في نقطتين أساسيتين:

أولها: الانتقادات التي طالت هذا الأصل، بسبب غموض مفهومه بين المالكية وغيرهم، ثانيها: دراسة هذا الأصل عند الإمام البرزلي؛ باعتباره أحد أساطين المذهب المالكي، للنظر في مدى التزامه في تطبيق عمل أهل المدينة وتحقُّقِه عنده اقتداء بالمنهج المالكي؛ وذلك من خلال كتابه "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، فجاء المقال موسوما ب" استدلال أبي القاسم البرزلي(ت841هـ) بعمل أهل المدينة من خلال كتابه "جامع مسائل الأحكام" دراسة تطبيقية لنماذج".

هذا ويكتسي الموضوع أهمية علمية عظيمة لاعتبارات أبرَزُها:

. تناوله أحد الأصول التي تميز بها المذهب المالكي والتي كانت عنوانه وميزته، عند أحد أعلام المدرسة المالكية المغربية، وهو أبو القاسم البرزلي.

. أن هذا الأصل له ارتباط قوي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، مهبط الوحي ومَنزِل الأحكام ومقر أكثر الصحابة الذين عاينوا وشاهدوا الأحوال الدالة على مقاصد الشريعة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز منهج الإمام البرزلي في الاستدلال بعمل أهل المدينة، وكشف مدى التزامه بالمنهج المالكي في الاستنباط؛ وذلك من خلال عرض النوازل الفقهية المرتبطة بهذا الأصل. كما يهدف الموضوع لرفع اللُّبس الذي اكتنف عمل أهل المدينة، وإزالة المغالطات الرائجة حوله، والاضطراب الحاصل في تصوره.

وستتناول الدراسة بعد المقدمة، االنقاط الآتية وهي:

أولا: مفهوم عمل أهل المدينة ومقصود الإمام مالك به.

ثانيا: حجية عمل أهل المدينة.

ثالثا: مسائل من استدلال الإمام البرزلي بعمل أهل المدينة من خلال كتابه " جامع مسائل الأحكام".

ثم خاتمة.

أولا: مفهوم عمل أهل المدينة عند الإمام مالك

لقد وردت مغالطات كثيرة حول مفهوم هذا الأصل، كان سببها سوء فهم مقصود الإمام مالك من عمل أهل المدينة، وتقوّل عليه المخالف بأقوال لم يقلها ولم يصرح بها، فاستدل بها ناقلوها على أنه اعتبر عمل أهل المدينة إجماعا في مقام إجماع الأمة، وكان من بين المشنعين على المالكية في اعتبارهم لهذا الأصل ابن حزم الظاهري(ت456هـ)، ساعده في ذلك تفننه في علم الجدل والمناظرة حيث قال ما محصّله، إن المالكية يعتبرون إجماع كل أهل المدينة هو الإجماع، " ثم اختلفوا، فقالت طائفة منهم: إنما إجماعهم إجماع وحجة، فيما كان من جهة النقل فقط. وقالت طائفة منهم: إجماعهم إجماع وحجة من جهة النقل كان، أو من جهة الاجتهاد"[1].

وعلى سنن ابن حزم سار البزدوي(ت730هـ) فقال:" نقل عن مالك رحمه الله أنه قال: أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يُعتَدّ بخلاف غيرهم"[2].

وقال آل تيمية في المسودة:" حكي عن مالك أنه قال: إذا أجمع أهل المدينة على شيء، صار إجماعا مقطوعا عليه، وإن خالفهم فيه غيرهم"[3].

يستفاد من هذه الأقوال أن مفهوم عمل أهل المدينة هو الإجماع، وهو ما نسبه ابن حزم إلى المالكية، أو أنهم إذا أجمعوا على شيء صار إجماعا وإن خالفهم غيرهم، وهذا ما أشار إليه البزدوي وآل تيمية.

وهذه الأقوال وغيرها توحي بعدم تصور وفهم مقصود الإمام مالك من عمل أهل المدينة، وهو ما وقع مع الإمام الشافعي حين أنكر على الإمام مالك جنوحه لهذا الأصل قائلا:" وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا"[4].

لذا فقد تنبّه لهذه المغالطات التي وقع فيها كثير من أهل العلم، واللبس الذي اكتنف مفهوم عمل أهل المدينة كبار علماء المالكية أمثال ابن القصار[5](ت397هـ)، والقاضي عبد الوهاب (ت422هـ)، وأبو الوليد الباجي (ت474هـ)، والقاضي عياض (ت 544هـ) وغيرهم....فبينوا قصد الإمام مالك منه، وما يحتج به وما لا يحتج به انطلاقا من أقسامه، فكان كلامهم عن مفهومه كما أراده مالك رحمه الله.

وبيّن أبو الوليد الباجي أثناء تصدّيه لبيان حقيقة عمل أهل المدينة ومفهومه، سبب اضطراب صورة هذا الأصل عند المخالفين وحتى بعض الموافقين، يقول في هذا الصدد:" قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنّع به المخالف عليه، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله"[6].

وإلى هذا أشار القاضي عياض (ت544هـ) أيضا في سياق حديثه عن القصد من عمل أهل المدينة وتحقيق مذهب مالك فيه إذ قال:" اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إِلْبٌ واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حدّ التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، وعدِّ مثالِبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف"[7].

ومن المغالطات التي دارت حول مفهوم هذا الأصل، هو إدخاله ضمن مباحث الإجماع، وقد نبّه ابن خلدون (ت808هـ) بكلام نفيس له على خطأ من يعتقد بهذا القول حيث قال: "وظن كثير أن ذلك من مسائل الإجماع فأنكره؛ لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم بل هو شامل للأمة .... ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعم الملة... ويضيف

موضحا الفرق بين عمل أهل المدينة والإجماع بقوله:" واتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، واتفاق هؤلاء . أي أهل المدينة . في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم"[8]. فيكون العمل به من باب العمل بالسنة الأثرية وهي أقوال الصحابة وفتاويهم وعمل أهل المدينة وأعرافهم[9].

ولمزيد من التوضيح عن مفهوم عمل أهل المدينة ودلالته عند مالك، نورد تقسيم أبي الوليد الباجي الذي من خلاله وضّح مدلوله عند مالك، فقسمه إلى قسمين[10] هما:

. عمل أهل المدينة النقلي: وهو العمل الذي يكون مستنده النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع هو محل الاحتجاج عند مالك، وهو مقدم عنده على خبر الآحاد يقول الباجي: "وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الآذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغيره ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة"[11].

فهذا النص يفيد أن الإمام مالك لا يحتج إلا بالعمل النقلي فقط؛ لأنه خبر متواتر ومعلوم، سواء كان قولا كالآذان، أو فعلا كالصاع، أو تركا كترك الجهر بالبسملة في الصلاة، أو إقرارا كنقل تركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه صلى الله عليه وسلم بوفرتها عندهم بالمدينة، فنقل هذه الأمور عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما عُلِم ضرورة من أحواله وتصرفاته بما في ذلك صفة صلاته وغير ذلك، سنّة ملزمة لنا يجب اتباعها بلا منازع، ولا ينبغي العدول عنها، ولا مخالفتها؛ لكل هذا لا يُسَوَّغ للفقيه الحاذق المنصف مخالفة هذا العمل.

يقول القاضي عياض: "فهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس؛ لأن هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي"[12]. لذلك قدمه مالك على أخبار الآحاد ولو كانت صحيحة.

ويرى ابن تيمية في تحقيقه لمسألة إجماع أهل المدينة أن هذا النوع من العمل حجة عند جمهور العلماء، وهذا نص قوله:" ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وتركه صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء. أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا منازع كما هو حجة عند مالك. وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه"[13].

وحاصل هذا القول أن جمهور العلماء يأخذون بهذا القسم من عمل أهل المدينة؛ لأنه سنة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم في ذلك يوافقون الإمام مالك ولا يخالفونه. يقول عمر الجيدي: "على أن الذي هو حجة عندهم بلا خلاف هو عمل أهل المدينة النقلي لا الاجتهادي، كنقلهم الآذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الآذان، وإفراد الإقامة....وهذا النوع لا نظن أن مالكا انفرد بالقول به، بل هو والمجتهدون فيه سواء"[14].

. عمل أهل المدينة الاجتهادي: وهو العمل الذي نقله علماء المدينة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما من طريق الآحاد أو ما توصلوا إليه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا النوع اختلف فيه المالكية أنفسهم، فذهب أغلبهم إلى أنه ليس بحجة وهو مذهب مالك وأصحابه، وإلى هذا الرأي ذهب الباجي حيث قال:" وأما التعلق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط فلا يكاد يصح من جهة النظر ولا ينتصر بجدل"[15]. وأضاف مؤكدا عدم احتجاج مالك بهذا النوع قائلا:" على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد حجة عنده"[16]. وذهب بعض المالكية إلى ترجيح هذا النوع من عمل أهل المدينة على اجتهاد غيرهم، في حين ذهب آخرون إلى أنه حجة.

والراجح في هذه المذاهب هو المذهب الأول القائل بأن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد ليس بحجة، يقول الباجي مؤيدا ذلك:" هذا مذهب مالك وبه قال محققو أصحابنا .... وهو الصحيح". ويضيف معللا اختياره:" فهذا لا فرق بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح"[17].

من خلال هذا التقسيم يكون أبو الوليد الباجي قد أعطى صورة واضحة لعمل أهل المدينة، وتجلى على ضوئه أن الإمام مالك كان يفرق في عمل أهل المدينة بين ما هو مبني على النقل وهو حجة عنده، وبين ما هو مبني على الاجتهاد وهذا ليس بحجة عنده. بمعنى" أن مالكا لم يحتجّ بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل"[18]. ليكون عمدة مالك في أخذه بهذا الأصل، هو تحقيق التواتر في عمل أهل المدينة النقلي.

يستفاد مما سبق أن احتجاج الإمام مالك بعمل أهل المدينة، إنما هو احتجاج بالخبر المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لذلك قدمه على خبر الآحاد، إذ عملهم هو رواية جماعة عن جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مقدم عن رواية واحد عن واحد، والأول أفضل. وتخصيصه الأخذ بعمل أهل المدينة دون سائر البلدان إنما لمظنة حصول التواتر لا لفضلها، وهو ما صرّح به الباجي قائلا:" ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل أهل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضا حجة ومقدما على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة؛ لأنه موجود فيها دون غيرها"[19].

ثانيا: حجية عمل أهل المدينة

استدل علماء المالكية على حجية عمل أهل المدينة واعتباره مصدرا من مصادر التشريع، بأدلة من السنة والأثر والمعقول.

. من السنة:

ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيبُهَا)[20]. وقوله صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)[21].

قال أبو العباس القرطبي(ت656ه) في هذا الحديث:" وفيه حجة على صحة مذهب مالك في تمسكه بعمل أهل المدينة وكونه حجة شرعية"[22]. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذكر فضائل المدينة وأهلها، وانتفاء الخبث عنها وعن أهلها، وذلك بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

. من الأثر:

ما قاله زيد بن ثابت: "إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ. فَاعْلَمْ أَنَّهُ السُّنَّةُ"[23].

ومنها ما ذكره مالك أن ابن مسعود كان يُسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه. ثم يقدم المدينة فيسأل فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط رحله ولم يدخل بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك"[24].

ومنها ما ذكره عبد الله بن عمر أنه كتب إليه ابن الزبير، وعبد الملك بن مروان كلاهما يدعوه إلى المشورة فكتب إليهما: إِنْ كُنْتُمَا تُرِيدَانِ الْمَشُورَةَ، فَعَلَيْكُمَا بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ"[25].

وما قاله أبو بكر بن عمرو بن حزم: إِذَا وَجَدْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ أَجْمَعُواْ عَلَى شَيْءٍ. فَلَا تَشُكَّنَّ فِيهِ أَنَّهُ الْحَقُّ"[26].

واستدلوا من المعقول

بقولهم: إن علماء المدينة كانوا موجودين فيها، قلما يخرجون منها أو يغيبون عنها، فهم دائما يجتمعون ويتشاورون، فيبعد أن لا يطلع أحد منهم على دليل المخالف، لا سيما إذا كان راجحا، وهم أيضا أعرف الناس بوجوه الأدلة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه في زمانه ووجوه الترجيح؛ لأنهم كانوا في مهبط الوحي، والعادة تقضي بعدم إجماع هذا العدد الكثير من العلماء المجتهدين إلا على دليل راجح"[27].

. "إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم فيبعد، أن يخرج الحق عنهم"[28].

. " إن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان عملهم حجة على غيرهم"[29].

وتجدر الإشارة بعد عرض هذه الأدلة التي تثبت حجية عمل أهل المدينة، بأن الإمام مالك لم يكن أول من قال به أو ابتدعه، بل سبقه الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم، في اعتبار هذا الأصل والعمل به، ولكنه اشتهر به فنسب إليه رغم أنه كان متبعا سنة الأولين لا مبتدعا. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر: (أَخْرَجُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ رَوَى حَدِيثاً الْعَمَلُ عَلَى خِلاَفِهِ). وروى مالك قائلا: (قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره)[30].

ثالثا: مسائل من استدلال البرزلي بعمل أهل المدينة

لقد أثبت الإمام البرزلي بإعماله دليل عمل أهل المدينة في استنباط الأحكام الفقهية من خلال بعض الفتاوى المبثوثة في جامعه، أنه يقر بحجية هذا الأصل، وأنه حاضر عنده كحضور باقي الأدلة، ناهجا منهج المالكية في ذلك. وهذه بعض النماذج المقتبسة من فتاويه اخترناها على سبيل التمثيل لا الحصر.

مسألة: حكم قراءة البسملة في الصلاة[31]

أورد الإمام البرزلي مسألة اعتمد في استنباط حكمها على أصل عمل أهل المدينة، وهي مسألة قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة، ونقل قول ابن عطية ما نصه:" لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الثلاثة الأول، أنهم قرؤوا قط في صلاتهم بسم الله الرحمن الرحيم"[32].

وعلّق الإمام البرزلي على المسألة بقوله:" والمشهور كراهتها في الفرض؛ لأن الأحاديث بتركها أصحّ سندا، وبه قال جمهور العلماء واستمر عليه عمل أهل المدينة. وأما قراءتها في النافلة فحكى ابن رشد فيه روايتين، وفي المدونة الإباحة" [33].

ما يلاحظ من خلال تعليق البرزلي، أنه يُكره قراءة البسملة في الصلاة المفروضة، استنادا إلى الأحاديث الصحيحة الواردة في تركها، وإلى أصل عمل أهل المدينة، بينما ورد في النافلة الإباحة والاستحباب، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك حيث قال: "لا يقرأ في الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" في المكتوبة، لا سرّا في نفسه ولا جهرا، لا إمام ولا غير إمام، قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس، وأما في النافلة إن أحبَّ فعلَ وإن أحبَّ ترك، ذلك واسع"[34].

واستدل المالكية على عدم وجوب قراءة البسملة في الصلاة المفروضة، بعدد من الأدلة نذكر منها:

. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُواْ يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا)[35].

. وما رواه الإمام مالك في الموطأ عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: (قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ "[36].

. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم:(قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ عَبْدِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي.....)[37].

قال ابن عبد البر:" وهو أقطع حديث، وأثبته في ترك قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم" في أول فاتحة الكتاب؛ لأن غيره من الأحاديث قد تأوّلوا فيها، فأكثروا التشغيب والتنازع"[38].

إضافة إلى هذه الأحاديث اعتمد علماء المالكية على عمل أهل المدينة، فلم ينقل عنهم أنهم قرؤوا البسملة في الصلاة المكتوبة، ويؤكد ذلك ابن العربي بقوله:" إن مذهبنا يترجّح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول، وذلك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم، اتباعا للسنة؛ بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل"[39].

مسألة: متى يُردّ حكم القاضي العدل العالم؟[40]

أورد الإمام البرزلي مسألة أخرى أعمل فيها دليل عمل أهل المدينة، وذلك بعد أن ساق قول ابن رشد وهو يتحدث عن أصناف القضاة، والاختلاف الحاصل في أحكام الذين لا تُرتضى أحوالهم ولا تجوز شهادتهم من هؤلاء القضاة، وفي أحكام أهل البدع والأهواء، وقول كل من ابن القاسم والأخوين في ذلك. ليُطالعنا بعدها بذكر مسألة ردّ حكم القاضي العدل العالم هذا نص قوله:" وأما الخطأ الموجب لردّ حكم العدل العالم، إذا ذكر الذي بنى عليه حكمه فيوجد قد خالف النص من آية أو سنة أو إجماع. زاد شيخنا الإمام: أو كما ثبت من عمل أهل المدينة؛ لأنه عند مالك مقدّم على الحديث الصحيح عنده.

وأضاف البرزلي مؤكدا كلام شيخه ابن عرفة وموافقا إياه إذ قال:" هذا إن كان مالكيا فواضح؛ لأنه يقول عمل أهل المدينة حجة. وأما على مذهب غيره فلا ينقض؛ لأنه مذهبه وليس العمل به عنده حجة"[41].

واضح من كلام البرزلي أن مذهب المالكية في خطأ القاضي العدل العالم، مبناه وأساسه الأخذ بعمل أهل المدينة؛ لأن القاضي متى خالف عمل أهل المدينة يردّ حكمه وينقض، كما لو خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع، وعند غيرهم من الذين لا يقولون بحجية عمل أهل المدينة حكم القاضي لا يُنقض.

يقول اللخمي في هذا الصدد:" فإن كان عدلاً عالماً، كانت أحكامه على المضي. قال ابن حبيب ولا يعترض فيها إلا على وجه التجوز، وإن عرض عارض فيها بخصومة، وأما على وجه الكشف والتعقب فلا، وإن سأله الخصم ذلك، إلا أن يظهر له خطأ بيّن لم يُختلف فيه، فقد يذكر الوجه الذي بنى عليه الحكم، فيوجد قد خالف نصاً، من آية أو سنة أو إجماع"[42].

وهكذا يتبين أن حكم القاضي العدل العالم، إذا خالف الأصول والقواعد المعتبرة يُردّ حكمه ولا ينفذ. يقول ابن فرحون:" إذا قام المحكوم عليه وادعى أن القاضي حكم عليه بما لا نص فيه، فالحكم في ذلك أن القاضي إن حكم بالمسكوت عنه بما هو خلاف القواعد نقض"[43].

وبهذا نرى أن البرزلي استند في استنباط حكم المسألة على أصل عمل أهل المدينة، وهو من الأصول التي يعتدّ بها مالك ومَن بعده من علماء المالكية.

مسألة: تقسيم النخل والعنب بالخرص[44]

ونقتطف مسألة أخرى استدل فيها الإمام البرزلي بأصل عمل أهل المدينة، وهي تقسيم النخل والعنب بالخرص، فقد أورد البرزلي قول ابن القاسم ورواية مالك في المسألة ما نصه:" ولا يقسم شيء مما في رؤوس الشجر من الفواكه والثمار بالخرص، وإن اختلفت فيه الحاجة، إلا في النخل والعنب إذا حلّ بيعها؛ لأن أمر الناس إنما مضى على الخرص فيهما خاصة"[45].

وروي عن الإمام مالك إنكاره وعدم إجازته في غيرها من الفواكه والرمان والفِرْسِك وما أشبهه، فقال: "لا يُقسّم بالخَرْص وإن احتاج أهله إليه؛ لأن هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس، وإنما مضى الخرص في النخل والعنب".[46]

نستنتج مما سبق أن تخريص التمر والعنب مشروع دون غيرهما من الثمار والفواكه عند المالكية، ودليلهم في ذلك السنة المصاحبة لعمل أهل المدينة، فقد (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً)[47]. فهذا مما عُرِف من عمل الناس بالمدينة كما ذكر الإمام مالك حينما قال:" لأن هذا مما ليس فيه الخَرْص من عمل الناس، وإنما مضى الخرص في النخل والعنب"[48].

وقد علّق الإمام البرزلي على هذه المسألة بقوله:" إنما قصره عليها للعمل وهو أصل من أصول مذهبه، وإن خالف القياس لأجل أنها رخصة فلا يعدى بها بابها"[49].

وعلى هذا الأساس يكون الإمام البرزلي قد بيّن وجه الحكم بجواز تقسيم النخل والعنب بالخرص، وذلك بالاستناد إلى عمل أهل المدينة، وهو استنباط صحيح ومعتبر.

مسألة: جمع الدعاوى في اليمين الواحدة[50]

ونورد نازلة أخرى من نوازل البرزلي ثبت الاعتماد فيها على عمل أهل المدينة، في إجابة المستفتي وإعطائه الحكم المناسب للنازلة، جاء فيها سؤال وُجِّه للبرقي[51] " عمن توفي زوجها فقام يطلبها بعض ورثته عن أشياء وصّاها بها، وعن أشياء لم يوصّها بها وأشياء من قبلها لم يسمها، فأنكرت الجميع وأرادت الحلف منها واحدة؛ لأنها مطالب سالفة فتجمع عليها من التركة ما يعلمه ويُحلفها عليه. وطلبت يمينه أنه ما يعلم من التركة سوى ما ذكر مما لم يسمّه لئلا يتكرر عليها اليمين مما لم يذكره أولاً. وقال الطالب: بل لكل دعوى من يمين لاختلافها في أصل الدعوى، فهل يعمل على قولها؟

فأجاب: كل دعوى ذكرها من قبل وصية ميت، أو ادّعى كل من يستحق الدعوى على مطلب واحد، فإنها تجمع وتحلف يميناً واحدة، وما وقع في المذهب أن دعاوى الميراث لا يلزم جمعها، فمعناه أن الوارث ربما كان لمورّثه حق لا يعلمه حين القيام، فلو جمع في اليمين لادّعى إلى إبطاله فيضر به. وإذا ذكر الوارث مطالب وسمّاها جُمعت في يمين ويبقى ما لا يعلمه حين القيام، فيقوم به متى

علمه. وما طلبته من يمينه إن لم يعيّن مدّعاه مما لم يسمِّه حتى يجمع عليها في اليمين، فينبغي سؤال الوارث عنه. فإن أنكر قوله وعلمه، فينبغي تقييد الشهادة عليه ولا قيام له به بعد ذلك إلا بإظهار أمر يعلم أنه لم يكن معلوماً عنده، ويعرف بذلك عند الإشهاد به.

وعقّب البرزلي على هذا الجواب بقوله:" جميع الدعاوى من يمين واحدة وما عليه العمل"[52].

من خلال هذا القول يتضح أن الإمام البرزلي استدل في هذه المسألة بعمل أهل المدينة، وهذا ما نصّ عليه فقهاء المالكية في مسألة جمع الدعاوى، حيث استندوا فيها على ما كان من عمل أهل المدينة، فهذا ابن سهل[53] يقول:" والذي جرى به العمل جَمْعُ الدعاوى في يمين واحدة إلا في يمين الرّدّ فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب إليه أبو عبد الله بنِ عتّاب[54] "[55].

ونقل ابن سهل قول ابن الفخار[56]:" إن الدعاوى وإن كثرت فتجمعها يمين واحدة عندنا كما تجمع دعوى واحدة.... وهذا ما ذهب إليه مالك من جمع أشياء في يمين واحدة "[57].

خاتمة:

وختاما فقد أسفر البحث عن النتائج الآتية ذكرها:

. إن الهدف من بيان أقسام ومراتب العمل من قِبَل فقهاء المالكية، هو محاولة منهم لتقريب مفهوم عمل أهل المدينة وضبط معالمه عند الإمام مالك.

. إن إجماع أهل المدينة لا يعتبر عند الإمام مالك وأصحابه من قبيل إجماع الأمة؛ أي الدليل الثالث بعد القرآن والسنة.

. إن مقصود الإمام مالك من عمل أهل المدينة هو فيما كان طريقه النقل المتواتر، وهو محل الاحتجاج عنده وعند غيره من جمهور العلماء، وما كان من جهة الاجتهاد والاستنباط فهو ليس بحجة عنده.

. يعد عمل أهل المدينة أصلا من الأصول المالكية المعتمدة، ودليلا من أدلة التشريع الإسلامي التي بنى عليها الإمام مالك وتابعيه الأحكام الشرعية في اجتهاداتهم.

. لم ينفرد الإمام مالك بعمل أهل المدينة، ولم يبتدعه بل سبقه في ذلك الصحابة والتابعون، وعمل به أئمة المذاهب.

. إن منهج الإمام البرزلي في الاستدلال بعمل أهل المدينة هو منهج مالكي بامتياز، سلك فيه مسلك أسلافه من علماء المذهب المالكي؛ وذلك بتفعيله في المسائل الفقهية التي عرضها في كتابه "جامع مسائل الأحكام"، ليكون بذلك قد أعطى لعمل أهل المدينة مزيدا من التقرير والتوضيح والتأصيل.

الهوامش:

[1] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي الظاهري ج 4 ص 184.

[2] كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ج 3 ص 241.

[3] المسودة في أصول الفقه آل تيمية، تصنيف ثلاثة من أئمة آل تيمية ص 331.

[4] كتاب الأم الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ج 7 ص 394.

[5] المقدمة في الأصول، ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر ص 226 . 227.

[6] إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف ص 480.

[7] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ج1 ص 67.

[8] تاريخ ابن خلدون، المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ابن خلدون عبد الرحمن ص 478 . 479.

[9] مدخل إلى أصول الفقه المالكي محمد المختار ولد أباه ص 62.

[10] وهو صنيع قام به أيضا القاضي عياض، حيث ذكر أن عمل أهل المدينة على ضربين، وقد زاد بعض التفاصيل لا يسعنا ذكرها هنا لطول المقال فيها. ترتيب المدارك القاضي عياض، ج1 ص68.

[11] إحكام الفصول في أحكام الأصول الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف ص 480 . 481، وينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف ص 143.

[12] ترتيب المدارك، القاضي عياض ج1 ص68.

[13] صحة أصول مذهب أهل المدينة، ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ص 116.

[14] العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر عبد الكريم الجيدي ص 293.

[15] المنهاج في ترتيب الحجاج الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف ص 143.

[16] إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف ص 485.

[17] المصدر نفسه ص 482.

[18] المصدر نفسه ص 483.

[19] إحكام الفصول في أحكام الأصول الباجي ص 488، وينظر: الإشارة في أصول الفقه الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف ص 7.

[20] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأحكام، باب: بيعة الأعراب، رقم ح: 6783، (2636/6)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، رقم ح: 1381، (1005/2)، بلفظ: (أَلاَ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.).

[21] أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب: فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم ح:1777، (663/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا.... رقم ح:147، (131/1).

[22] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي ج1 ص 364.

[23] معرفة السنن والآثار، البيهقي ج 1 ص151. والقاضي عياض في ترتيب المدارك ج1 ص61.

[24] ترتيب المدارك، القاضي عياض ج1 ص62

[25] المصدر نفسه ج1 ص62

[26] المصدر نفسه ج1 ص62

[27] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا ص278

[28] العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر الجيدي ص278

[29] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي أبو الحسن علي بن محمد ج1 ص 350

[30] ترتيب المدارك، القاضي عياض ج1 ص 66.

[31] جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني التونسي ج1 ص 407.

[32] المصدر نفسه ج1 ص 407.

[33] المصدر نفسه ج1 ص 407.

[34] المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ج 1 ص 64.

[35] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم ح: 399، (299/1).

[36] الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم: 30، ج 1 ص 81. وينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العيني، ج 3 ص 594 . 595، قال العيني: وقد روي هذا الحديث مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة بأسانيد صحاح عن أنس.

[37] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .... رقم ح:395 ((297/1)).

[38] الاستذكار، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ج1 ص 437.

[39] أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ج1 ص 6 . 7.

[40] جامع مسائل الأحكام، البرزلي أبو القاسم ج4 ص 45.

[41] المصدر نفسه ج4 ص 45.

[42] التبصرة، اللخمي أبو الحسن علي بن محمد ج 10 ص 5365.

[43] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ج 1 ص 81.

[44] جامع مسائل الأحكام، البرزلي أبو القاسم ج5 ص 50.

[45] المصدر نفسه ج 5 ص 50.

[46] المدونة الكبرى الإمام مالك بن أنس برواية سحنون، ج5 ص 467.

[47] أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الزكاة، باب في خرص العنب، رقم ح: 1603، (49/3)، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن عبد العزيز بن السَّرِيّ وعبد الرحمن بن إسحاق صدوقان وقد توبعا، وسعيد بن المسيب مراسيله تعدّ من أصح الأسانيد كما هو مقرر عند أهل العلم ولها حكم المسندات. والحديث له شواهد. / وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، رقم ح: 644، (27/3)، الحديث أخرجه الترمذي باختلاف يسير. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسأل الترمذي البخاري عن حديث ابن جريج فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتَّاب بن أُسَيْد أثبت وأصح.

[48] المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، برواية سحنون ج 5 ص 467

[49] جامع مسائل الأحكام، أبو القاسم البرزلي ج 5 ص 50

[50] المصدر نفسه ج 4 ص317

[51] هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاصي أبي إسحاق البرقي، من فقهاء مصر وعلمائها، ممن لم ير مالكا، أخذ عن أشهب وابن وهب وغيرهما، وعنه أخذ الناس، توفي سنة 245هـ. (الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري ج 1 ص 259).

[52] جامع مسائل الأحكام، أبو القاسم البرزلي ج 4 ص317

[53] هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي، الإمام الفقيه النوازلي الحافظ المشاور تفقه بابن عتاب ولازمه، وأخذ عن ابن القطان، وأجازه ابن عبد البر، تفقه به جماعة من الفقهاء القضاة، ولد بجيان سنة413هـ، له مؤلفات عديدة لم يصل منها سوى الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة 486هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف ج 1 ص 180).

[54] هو محمد أبو عبد الله بن عتاب، قرطبي شيخ المفتين بها، تفقه بابن الفخار والقاضي ابن بشير، لم تكن له رحلة تفقه به الأندلسيون وسمعوا منه، طُلب للقضاء فامتنع توفي سنة 462هـ. (الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، ابن فرحون ج 2 ص 241).

[55] الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام بن سهل، أبو الأصبغ عيسى ص92 . 93، وينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون ج 1 ص 230.

[56] هو أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار، أحد أئمة المالكية بقرطبة، وأحفظ الناس وأحضرهم علما، وأحسنهم تذكرا وأسرعهم جوابا، حافظ للحديث والأثر، مائلا إلى الحجة والنظر، توفي سنة 419هـ. (ترتيب المدارك، القاضي عياض ج 2 ص 724 . 725).

[57] الإعلام بنوازل الأحكام ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى ص 94.